ISSN 2170-0796

شرط قطع الأعذار قبل الجريمة وتطبيقاته في حدي الزنا والسرقة.

ماز حسن - طالب في قسم الدكتوراة كلية الحقوق جامعة وهران

مقدمة :

المتأمل في التزايد الهائل في نسب الإجرام كما ونوعا، والمتدبر في أمر السياسة الجنائية الوضعية التي رغم ما توصف به من تطور في الدراسات العلمية والخبرات الفنية إلا أن الجريمة ظلت تزاحمها في هذا التطور، و المنتبه إلى ظاهرة التشييدات الكبرى للمؤسسات العقابية بأنواعها وتصنيفاتها، وبعتادها وميزانياتها الضخمة، يعي أن الحاجة إلى سياسات وتشريعات بديلة أمر في غاية من الضرورة العاجلة والملحة، و ليس نظام الحدود إلا واحد من أقوى البدائل، إن شئنا نقل هو البديل الوحيد الأوحد.

فالجريمة لا تزال تؤرق الضمير الإنساني، والإحصائيات الجنائية – الرسمية وغير الرسمية- تكشف بوضوح وجلاء كبيرين العجز التشريعي في كبح جماحها وردع مرتكبيها، وما يقلقنا ويحز في أنفسنا أكثر كمسلمين من حيث الإنتماء العقائدي والحضاري أننا نملك في كنوزنا التي لن تفنى بفناء ضمائر من يحاولون أن يقبروا كل ما هو إسلامي من تشريع وفكر وسياسة، إنه التشريع الجنائي الإسلامي، هذا التشريع الحكيم بحكمه مشرعه، لا بميولاتنا العاطفية، ولا بخلفياتنا الدينية – وإن كانت هذه الأخيرة تشكل لدى بعض أوكثير من العقول والأذهان شبهة فكرية ترقى لتكون شبهة جنائية – بل ارتقت في عديد من بلاد المسلمين أو على وصف شاعرنا الكبير – الراحل جسدا - " نزار القباني " بلاد قمعستان.

وإن سحب البساط على أحكام الشريعة الإسلامية تزامن تاريخيا بالقرنين التاسع عشر والعشرين إذ استبدلت أغلبية الدول الإسلامية الأحكام الشرعية بالمدونات العقابية الأوروبية ويرتبط هذا بخضوع هذه الدول سياسياً واقتصادياً للدول الاستعمارية الكبرى، وكذا تأثيرات الاقتصاد العالمي وتطور العلاقات البرجوازية وتأثير الحضارة الأوربية، وما أفرزه ذلك من تبعية ثقافية وقانونية .

و تقديم مقالنا يأتي في سياق أن أشياء كثيرة معطلة أو مشوشة تحتاج إلى إلتفات الباحثين كقضايا الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان، ولكن أن تعطل أحكام الشريعة الإسلامية أو يشوش على أصالتها وأتباعها الأوفياء، فإن موضوعنا يسحب البساط الأخضر على كافة الموضوعات الأخرى بل أنه لا يستقيم موضوع أو حال ما لم تأخذ الأمة- كبيرها وصغيرها- قضايا الشريعة عموما وقضية الحدود خصوصا مأخذ جد، قبيل أن يأخذنا الله أخذ عزيز مقتدر.

ولأن غالبية الإعتراضات التي تثار بشأن عقوبات الحدود سواء من داخل البيت الإسلامي أو خارجه تتصل عادة بقساوتها المفرطة و شدتها المتطرفة، إلى حد ذهاب من تجاوز موقفه الموقف العلمي أو النقدي، إلى مواقف عدائية عدوانية إزاء كل ما يتصل بالإسلام من نظم وتشريعات، ناعتة إياها بالرجعية والحنين إلى القرون الوسطى.

ولمحاولة الرد والنقاش الحضاريين نثير عددا من التساؤلات :

ماهو الأساس الشرعي لحدي الزنا والسرقة؟

ماهي الشروط الشرعية لتنفيذ حدي الزنا والسرقة؟

ما مدى الإعتداد بالظروف والأحوال في إقامة حدي الزنا والسرقة ؟

ماذا عن تطبيقات القضاء السعودي لحدي الزنا والسرقة باعتباره النموذج الأم – إلى أن يهدي الله سائر عباده إلى طريق سواء - ؟

ISSN 2170-0796

أولا : التعريف بحدي الزنا والسرقة

حد الزنا

يعتبر حد الزنا أخطر الحدود وأقواها زجرا وعقابا ، نظرا لخطورة الزنا على المجتمع والأمة عامة ، ومساسها بمقاصد الشريعة الإسلامية

التعريف بجريمة الزنا :

الزنا في اصطلاح الفقهاء هو " اسم للوطء الحرام من قبل المرأة الحية في حالة الإختيار في دار العدل ممن التزم أحكام الإسلام العاري عن حقيقة الملك وعن شبهته وعن حق الملك وعن حقيقة النكاح وشبهته وعن شبهة الإشتباه في موضع الإشتباهفي الملك والنكاح جميعا "، وهناك من عرفه بأنه " تغييب البالغ العاقل حشفة ذكره في أحد الفرجين من قبل أو دبر ممن لا عصمة بينهما ولا شبهة "، وآخر عرفه " إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى يوجب الحد، ودبر ذكر و أنثى كقبل على المذهب " .

لم يتفق الفقهاء على تعريف موحد للزنا، و نورد خلاصة موجزة لتعريف الزنا في المذاهب الأربعة:

يرى إبن عابدين من الحنفية أن الزنا "هو وطء الرجل المرأة في القبل من غير ملك و شبهته".

و نقل إبن رشد الأندلسي عن المالكية،" الزنا هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح و لا شبهة نكاح و لا ملك يمين".

و للماوردي عن الشافعية :" الزنا هو تغييب البالغ العاقل حشفة ذكره في أحد الفرجين من قبل أو دبر ممن لا عصمة بينهما و لا شبهة.".

و عن إبن قدامة الحنبلي أن " من وطىءإمرأة في قبلها حراما لا شبهة له في وطئها أنه زان يجب عليه الحد إذا كملت شروطه و الوطء في الدبر مثله في كونه زنا لأنه وطء في فرج إمرآة لا ملك له فيها و لا شبهة ملك فكان زنا كالوطء في القبل". و الناظر في هذه التعاريف أنها متقاربة، و هذا ما جعل إبن قدامة و إبن رشد يقولان أنه لا خلاف بين أهل العلم في تعريف الزنا و هو متفق عليه بالجملة من علماء المسلمين .[2]

فالزنا إذن هو تعمد الوطء المحرم بلا شبهة و ملك، الشيء الذي يرتب عليه عقوبة الحد من الحدود، فكل إتصال جنسي غير شرعي بين الرجل و إمرآة يعتبر زنا يوجب الحد.

أما مجرد الإستمتاع فيما دون الفرج لا يعاقب عليه بالحد و يستوجب التعزير.

دليل مشروعية الزنا

نذكر بعض الأدلة من القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة على أن نتطرق إلى أدلة أخرى خلال دراستنا. من القرآن الكريم:

"و لا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة و ساء سبيلا" .

" الزانية و الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة و لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله و اليوم الآخر،و ليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين " .

" والذين لا يدعون مع الله إله آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلقى أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيها مهانا "

من السنة:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:"لا يزني الزاني حين يزني و هو مؤمن، و لا يشرب الخمر حين يشرب و هو مؤمن، و لا يسرق السارق حين يسرق و هو مؤمن، و لا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم و هو مؤمن".

ISSN 2170-0796

عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "خذوا عني خذوا عني، قد جعل لهن سبيلا، البكر بالبكر: جلد مائة و نفي سنة، و الثيب بالثيب: جلد مائة و الرجم." .

عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ :" لا يحل دم مسلم يشهد أن لا إله إلا الله و أني رسول الله إ لا بإحدى ثلاث: اثيب الزانيو النفس بالنفس، و التارك لدينه المفارق للجماعة.".

قصة ماعز و الغامدية و العسيف التي وردت من جهات مختلفة سنذكرها في غير هذا لموضع.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولايشرب حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يقتل وهو مؤمن " ، قال عكرمة : قلت لابن عباس : كيف ينزع منه الإيمان ؟ قال : هكذا وشبك بين أصابعه، ثم أخرجها فإن تاب عاد إليه هكذا وشبك بين أصابعه ".

عقوبة الزنا

كان حد الزنا في بداية الإسلام هو الحبس والأذى بالكلام من توبيخ وتعيير لقوله تعالى " واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى تتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ، واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما " .

وكذلك في قوله تعالى: " الزانية والزاني فاجلد دوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ".

وحد الزنا إذن ثلاث :

الرجم : الرجم هو الرمي بالحجارة حتى الموت عقوبة للزاني المحصن الحر، وقد ثبت عنه رسول الله بالقول والفعل ، أما القول : " فعن عبد الله أن الرسول قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس وتارك دينه المفارق للجماعة " ، أما الفعل فقد أمر رسول الله ﷺ برجم ماعزا والغامدية و صاحبة العسيف واليهودي واليهودية .

الجلد والتغريب : وهذه العقوبة تكون بحق الزاني البكر سواء كان ذكرا أوأنثى، وقد تبث الجلد بالنص القرآني الكريم وأكدته السنة النبوية الشريفة والتغريب ثبت في السنة الشريفة والأصل في ذلك أوضحناه في سياق عرضنا لمشروعية الزنا أعلاه.

حد السرقة: لحد السرقة تعريفه الشرعي وأدلة مشروعيته في الكتاب والسنة والإجماع .

تعريف حد السرقة

في اللغة :

السرقة في اللغة هي: أخذ ماله خفية فهو سارق و يقال سرق السمع و النظر . إسترق الشيء: سرقه مستخفيا مستترا، و في القرآن الكريم: " و لقد جعلنا السماء بروجا و زيناها للناظرين و حفظناها من كل شيطان رجيم إلا من إسترق السمع فأتبعه شهاب مبين" .

2-1-2 في الإصطلاح :

أما تعريفها في لسان الشرع فهي مختلفة و متعددة :

أ – تعريف الحنفية: جاء في اللباب ما يأتي: " إذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم ، أو ما قيمته عشرة دراهم مضروبة أو غير مضروبة، من حرز لا شبهة فيه، وجب عليه القطع ".

ب – تعريف المالكية : قال ابن رشد : " أما السرقة فهي أخذ مال الغير مستترا من غير أن يؤتمن عليه"، و قال العلامة في تعريف السرقة:"هي أخذ مكلف نصابا فأكثر من مال محترم لغيره بلا شبهة قوية خفية بإخراجه من حرز غير مأذون فيه ".

ISSN 2170-0796

ج – تعريف الشافعية :

جاء في كفاية الأخيار ما يلي: " السرقة بفتح السين و كسر الراء هي: اخذ مال الغير على وجه الخفية و اخراجه من حرزه".

و يقول صاحب المهذب : " و من سرق و هو بالغ عاقل مختار التزم حكم الاسلام نصابا من المال الذي يقصد إلى سرقته من حرز مثله لا شبهة له فيه وجب عليه القطع ".

د – تعريف الحنابلة :

جاء في المغني و الشرح الكبير أن : " معنى السرقة أخذ المال على وجه الخفية و الإستتار" .

يتضح لنا من هذه التعريفات أنها مختلفة باختلاف المذاهب،و باختلاف النظرة التي ينظر من خلالها الفقهاء لتعريف السرقة، كالإرتكاز على الناحية اللغوية أو حسب الشروط التي وضعوها للسرقة و السارق، و الإجمال كما يقول أحد العلماء، قد يكون أنسب في التعريفات.".

و يظهر لنا من هذه التعريفات كذلك أن الفقهاء وضعوا شروطا يجب توافرها لكي تستوجب السرقة العقوبة المنصوص عليها، و هذه الشروط منها ما يتعلق بالسارق و منها ما يخص المال المسروق و ما يتعلق بالسرقة في حد ذاتها.

فالسرقة هي أخذ البالغ العاقل المختار نصابامن مال الغير من حرزهخفية و بلا شبهة .

دليل مشروعية حد السرقة

لما كانت جريمة السرقة من الجرائم الكبيرة نهت عنها الشريعة الإسلاميةو حرمتها و شرعت حد السرقة و هو ثابت بالقرآن و السنة و الإجماع .

2-2-1 القرآن الكريم :

يقول الله تعالى" و السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما جزاءا بما كسبا نكالا من الله و الله عزيز حكيم" .

2-2-2 السنة الشريفة :

أما السنة النبوية الشريفة فقد وردت أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ ، ونذكر منها:

أ – عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:"لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده و يسرق الحبل فتقطع يده."

ب – عن عائشة قالت :" أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقتفقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا: و من يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ ؟ فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: تشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فإختطب، فقال ايها الناس انما أهلك الذين قبلكم: أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، و إذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ايم الله لو أن فاطمة بنت مُحَمَّد سرقت لقطعت يدها ".

ج – عن عائشة قالت : " أتى رسول الله ﷺ بسارق فقطعه، فقالوا : ما كنا نراك تبلغ به هذا ، فقال : لو كانت فاطمة لقطعتها " .

2-2-3 الإجماع : انعقد إجماع الأمة على وجوب قطع يد السارق، و قد نفذ الخلفاء الراشدون حد السرقة بعد رسول الله ﷺ و قد أجمع المسلمون على تنفيذه بعدهم بالشروط التي حددها الفقهاء بالدقة و التفصيل و من شواهد تنفيذ الخلفاء لحد السرقة " أن سارقا سرق في زمن عثمان بن عفان أترجة، فأمر بها عثمان أن تقوم، فقومت بثلاثة دراهم من صرف إثني عشرة درهما بدينار، فقطع عثمان يده ".

ISSN 2170-0796

فالآية 38 من سورة المائدة و الأحاديث الكثيرة الواردة عن النبي صلى الله عليه و سلم و اجماع الأمة كل ذلك يكفي لدلالة على ثبوت القطع في السرقة وقعت من الرجال أو من النساء .

ثانيا : شروط تنفيذ عقوبة حدي الزنا والسرقة

شروط تنفيذ عقوبة الحد في الزنا

لا يجب تنفيذ عقوبة الحد في الزنا إلا بشروط :

أ – شرط التكليف

التكليف هو أن يكون الزاني مكلفا، فلا ينبغي أن تقام الحد على الصغير أو المجنون أو المعتوه أو النائم أو المكره وذلك لقوله ﷺ " رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل ".

أما السكران فيقام عليه الحد بلا خلاف، لأنه مفتقد العقل بمعصية السكر وهو بالعقوبة الأولى وعلى ذلك لو ثبت الزنا وجب أن يقام الحد على كل من الزاني والزانية بحسبه من الإحصان وعدمه فإن كان أحدهما محصنا كان عليه حد الإحصان والرجم، وإن كان بكرا كان عليه حد الإبكار، وهوالجلد والتغريب على الخلاف، ولو أقر أحدهما الزنا دون الآخر وجب الحد على المقر وحده أما الذي لم يقرفلاشيء عليه إلا أن تثبت عليه الجناية بالبينة، وعن النبي الكريم ان رجلا أتاه فأقر عنده أن زنا بامرأة سماها فبعث رسول الله صلى الله وعليه وسلم إلى المرأة فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنت ، فجلده الحد وتركها " .

ب – شرط الإختيار:

الإختيار وهو أن يكون الزاني مختارا، فلو أن امراة أكرهت على الزنا أو وقع عليها أحد وهي نائمة فلا حد عليها، وذلك للحديث المشهور " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه " .

وقد روى البيهقي أن امرأة اجتمع عليها الناس حتى كادوا أن يقتلوها يقولون زنت زنت فأتى بها عمر بن الخطاب ﷺ وهي حبلى، وجاء معها قومها وأثنوا عليها بالخير فقال عمر: أخبريني عن أمرك ، قالت يا أمير المؤمنين كنت امرأة أصيب من هذا الليل فصليت ذات ليلة، ثم نمت وقمت ورجل بين رجلي فقذف في مثل الشهاب ثم ذهب، فقال عمر: لو قتل هذه من بين الجبلين – أو قال الأخشبين – لعذبهم الله، فخلى سبيلها " .

أما لو كان المكره عن الزنا رجلا، فنمة خلاف في وجوب الحد عليه من عدمه فقد ذهبت الحنبلية في الراجح من مذهبهم إلى انه يحد، ووجه قولهم في ذلك ان الوطء لايكون إلا بالإنتشار، وهو الإنتشار ينافيه الإكراه، فما دام الإنتشار قد حصل فذلك يعني أن الإكراه قد انتفى ، فيلزمه الحد .

وذهبت الشافعية وآخرون إلى عدم وجوب الحد على الرجل الذي يزني مكرها وحجتهم في ذلك عموم الخبر " رفع على أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " .

وكذلك قالوا : إن الحدود تدرأ بالشبهات، ولا جرم أن يكون الإكراه شبهة فيمتنع معها الحد ويستوي في ذلك أن يكون المكره رجلا أو امرأة، وكلاهما في الحكم عند مقتضيات الإكراه سواء، لا فرق بين ذكر وأنثى .

أما الحنفية فالإكراه عندهم في رفع التكليف ما كان واقعا بفعل السلطان، فأمر السلطان – عندهم – معتبر إكراها حتى وإن لم يتوعد المكره المأمور، أما الإكراه الواقع من غير السلطان فلا يكون معتبرا إلا أن يعلم المكره المأمور من دلالة الحال أنه إذا لم يمتثل للأمر قتله أو قطع يده أو رجله أو ضربه ضربا يخاف معه على نفسه أو تلف عضو منه .

أما المالكية لهم في ذلك قولان: أحدهما أنه لا حد الزاني يزني مكرها، وهو قول بعض علماء المذهب منهم ابن رشد واللخمي وابن العربي، وثانيهما أن عليه الحد وهو قول أكثر المالكية، وهو المعتمد في المذهب .

ISSN 2170-0796

ت – شرط العلم بالتحريم

فإنه لا حد على من جهل التحريم ، وذلك كما لوكان حديث عهد بالإسلام أو ناشئا ببادية بعيدة عن المسلمين، فإن كان كذلك صدق لأن مايدعيه يحتمل الصدق، أما إذا كان ناشئا بين المسلمين فلا يصدق فيما ادعى . وكذلك لو ادعى الجهل بتحريم شئ من الأنكحة الباطلة كنكاح المعتدة، لأن مثل هذا يجهل كثيرا، ويخفى على غير أهل العلم ، ولأن ذلك كله شبهة، والشبهات تدرأ بالحدود لقوله عليه الصلاة والسلام " ادرؤوا الحدود بالشبهات ".

ث – شرط انتفاء الشبهة

فإذا كان ثمة شبهة في عملية الزنا فلاحد، وذلك لان الحدود مبينة على الدرء والإسقاط بالشبهات والاحاديث في ذلك متضافرة، ومنها حديث عبد الله بن مسعود: " ادرؤوا الحدود بالشبهات، ادفعوا -الأحكام السلطانية للماوردي ، ص 225

القتل على المسلمين ما استطعتم" ومن جملة الشبهات الدارئة للحد ما لو وطئ زوجته في دبرها، فإن الحرمة في ذلك معلومة، لكن الحد مندرئ لشبهة الزوجية وحل الإستمتاع بها، فلاحد بل تعزير، ولا يحد كذلك بوطء امرأة في نكاح مختلف في صحته كالنكاح بغير ولي أو بغير شهود، أو نكاح المتعة والشغاروكذلك نكاح الأخت في عدة أختها ونكاح الزوجة الخامسة في عدة الرابعة المطلقة طلاقا بائنا وكذلك نكاح التحليل فإن مثل هذه الأنكحة لا يوجب حدا لحصول الشبهة بالإختلاف فيها، فإن الاختلاف في إباحة الوطء فيه شبهة، والحدود تندرئ بالشبهات، وهو قول عامة العلماء بلا خلاف قال ابن المنذر في ذلك " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهة ".

ج – ثبوت الزنا عند الحاكم

إن ثبوت الزنا عند غير الحاكم لا يلتفت إليه ولا يعول عليه في إقامة الحد، فإن حد الزنا لا ينبغي تنفيذه إلا عن طريق الحاكم، فهو الذي يناط به تنفيذ العقوبات في الجنايات، سواء ذلك في القصاص أو الحدود أو التعازير، وعلى هذا الأساس : لو أقر بالزنى أمام الشهود في غير حضرة الحاكم، فإنه لا يعتبر وليس للقاضي أو الحاكم أن يقبل هذه الشهادة على أن الزنا تثبت لدى الحاكم بأحد الشيئين : الإقرار والبينة .

شروط تنفيذ عقوبة الحد في السرقة

أ – أن يكون السارق مكلفا :وقد شرحنا شرط التكليف في حد الزنا .

ب – أن يكون المال المسروق متقوما :وعلى هذا: لو سرق خمرا أو خنزيرا أو كلبا أو جلد ميتة، فإنه لا تقطع يده، وكذلك لو سرق صنما أو أداة من أدوات الملهى كما لو كان مزمارا أو قيثارة أو عودا أو نحو ذلك من المعازف، فإنه لا قطع عليه . وتقويم المال من مسائل العرف ومستلزمات المكان والزمان .

ت – أن يبلغ المسروق النصاب : إذا بلغ المال المسروق نصابا قطع، وإن كان دون ذلك فلا قطع، وثمة تفصيل للعلماء في حقيقة النصاب، ولهم في ذلك جملة من الأقوال، لكننا نقتضب منها قولين أساسين رئيسيين يعول عليهما في اعتبار مقدار النصاب الذي يوجب الحد على السارق :

القول الأول : وهو الجمهور من أهل العلم وفيهم المالكية والشافعية والحنبلية والشيعة الإمامية وآخرون فقد ذهب هؤلاء إلى أن نصاب السرقة هو ربع دينار أو ثلاثة دراهم ومع ذلك فإن الشافعية غالبا ما يذكرون النصاب بربع دينار أو ما يساويه من الأشياء فالأصل عندهم ربع دينار .

القول الثاني: هو للحنفية، فقد ذهبوا إلى تحديد النصاب بعشرة دراهم، وهي معادلة بدينار واحد، فإذا نقص المسروق عن هذا المقدار فلا قطع .

ث – أن يكون المال المسروق محرزا : وهو أن يأخذه السارق من حرز، والحرز هو الموضع الحصين، أو هو المكان الذي يحفظ فيه ، والجمع : أحراز مثل حمل وأحمال ، نقول أحرزت المتاع، أي جعلته في حرز، ويقال حرز حريز للتأكيد، كما يقال حصن حصين، ونقول احترز من كذا أي تحفظ منه .

ISSN 2170-0796

ومن أمثلة وتطبيقات هذا الشرط :
لو سرق مالا ثمينا كالذهب والفضة وغيرها من المجوهرات من البيوت والأمكنة الحريزة والدور المنيعة، وكان ذلك في داخل العمران، وهي مغلقة إغلاقا محكما وجب القطع، لأن مثل هذه الأماكن حرز بنفسه مادامت على هذه الهيئة من الإحكام في التغليق أما إذا لم تكن مغلقة فإنه ينظر إذا كان فيها حافظ مستيقظ فقد وجب القطع، لأن المكان محرز بالحافظ المتنبه، وإذا كان الحافظ نائما أو غائبا فترة السرقة لم يجب القطع، لأن المكان بات غير محرز.
ولو سرق في بيت في غير العمران، كما لو كان في البر أو الصحراء أو سرق من البساتين فإنه ينظر كذلك، إذا لم يكن في البيت او البستان حافظ لم تقطع يده، سواء كان ذلك مغلقا أو مفتوحا، لأن المال لا يكون محرزا في مثل هذه الأمكنة من غير حافظ مستيقظ وإن كان الحافظ نائما وكان المكان مغلقا، وجب القطع أيضا للإحراز أما إذا كان نائما والمكان مفتوح لم يقطع، لأنه بات غير محرز ، واما إذا لم يكن فيها حافظ البتة فليست حرزا بحال .
لو سرق من السوق وكان في السوق حارس قطع، لأن المسروق بوجود الحارس بات محرزا وإذا لم يكن في السوق حارس (حافظ) لا يجب القطع لأم المسروق والحالة هذه غير محرز.
ج – انتفاء الشبهات : ومن الشبهات التي تدرأ الحد على الجناة :
لو أصابت الناس مجاعة فاجتاحتهم حالة من المسغبة المضنية التي تلين فيها العزائم وتسترخي معها الهمم حتى تجنح أنفس كثيرة للسرقة ويعزز ذلك بقوله تعالى " فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم " والآية تعني أن من دعته ضرورة من الجوع أو غيره إلى أكل الميتة وسائر المحرمات فإن الله غافر له ذلك ولا إثم عليه فيه .
لو سرق من بيت مال المسلمين ما يبلغ النصاب، فلا حد عليه ، لأنه واحد من المسلمين وله في هذا البيت حق، فلا جرم أن تكون هذه شبهة تدرأ الحد، فقد أخرج عن البيهقي عن علي ﷺ أنه كان يقول : " ليس على من سرق بيت المال قطع ".
ثالثا : قطع الأعذار قبل الجريمة مظهر من مظاهر عدالة نظام الحدود
ولأن من خصائص الشريعة الإسلامية خاصية الرحمة بالعباد، ولأن الرحمة من مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي عموما ونظام الحدود خصوصا، فإن الحديث عن إقامة الحدود لا يستقيم مالم يقرن بقطع الأعذار قبل الجريمة، وبتوافر جملة من الشروط السياسية والإجتماعيةوالإقتصادية . ونبرز فحوى هذا الكلام في عدد من الصور والشواهد التاريخية على رحمة شريعتنا وعدالةأحكامها وضلالة من يطعنون في شرعها عن جهل أو غل .
الزنا
وللمحافظة على الأنساب والأعراض أمر الله الناس بالزواج، وحمل بعض الأئمة الأوامر بالزواج على الوجوب منهم أهل الظاهر فقالوا النكاح واجب وتمسكوا بظاهر قوله تعالى: " فانكحوا ما طاب لكم من النساء "، وهم محجوجون بقوله تعالى: " فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم "، وقد نقل ابن عبد الرفيع توجيه الدليل من الكتاب، قال الفقهاء: في الآية دليل على أن النكاح ليس بواجب لأنه خير بينه وبين ما ليس بواجب بالإجماع، وهو ملك اليمين لأن الواجب ليس فيه تمييز .
وكذلك بقوله تعالى: " ومن لم يستطع منكم طولا "، إلى قوله تعالى: " وأن تصبروا خيرلكم " .
وقطعا للعلائق غير المشروعة ورغبة في العفة وتحقيقا لوعد الشارع رغب الرسولفي الزواج وحث عليه بتيسير أمر المهور في قوله تعالى □ : " التمس ولو خاتما من حديد " لمن أراد الزواج واعتذر بالحاجة وضيق ذات اليد، وقالفي بعض الحالات " زوجتكما بما معك من القرآن "، وقال □ : " خير الصداق أيسره

ISSN 2170-0796

"، وقال: " ثلاثة حق على الله إعانتهم المجاهد في سبيل الله، والناكح يريد العفاف، والمكاتب الذي يريد الأداء " إلى غير من الأحاديث الصحيحة الواردة في الترغيبفي النكاح والحث عليه مع التنصيص على أن أفضل النكاح أيسره، وهي دعوة صريحة لتمكين المعسرمن الزواج، وما نراه اليوم من المغالاة في المهور، والإسراف في حفلات الزواج، والتنافس في الولائم بشكل يتجاوز الحدود المعقولة إنما هو تعسف يمنع الناس عن التنفيذ والإمتثال فقد يعجز الكثير من الشباب عن تغطية نفقات الزواج فيضطرون إما إلى الزواج من مجتمع لا يتفق في أخلاقه وتقاليده من تعاليم الإسلام، وإما إلى الإعراضعن الزواج والإنصراف عنه، وبالتالي يجنحون إلى ارتكاب أمور محرمة تدعو إلى تفسخ الأخلاق وانحلالها، وكلا الأمرين أحلاهما مر إذا – والحالة هذه – فإن الحل يكمن في إصدار تشريع من ولي الأمر يمنع بمقتضاه المغالاة في المهور، والإسراف في حالات الزواج، ومعاقبة المسرفين وذلك اقتداء برسول الله صلى الله عليه وصحابته رضوان الله عليهم أجمعين واحتياطا للمجتمع لئلا تتفشى فيه العزوبة التي ينتج عنها انحراف الأخلاق وشيوع الفساد .

والشارع لا يمنع مبالغة الرجل في إكرام من يريد زواجها، بل هو في الأصل دليل على إعزازه وإكرامه لها، ومقدمة يقدمها كدليل على استعداده وعزمه على ما فيه الخير وبذلك يوثق الميثاق الغليظ ويؤكد ما سيكون بين الزوجين من عشرة بالمعروفإلى أقصى حدوده .

وبعد قطع الأعذار يكون الإقدام على الإعتداء على حرمات الناس والإستهانة بقدسية الأعراض عبثا يوجب الشدة، ويقتضي العقاب والتأديب كأشد ما يكون العقاب والردع حتى ينجو المجتمع من آثامه فكانت عقوبة الرجم في حق الزاني المحصن جزاء وفاقا على اقترافه جريمة الإعتداء على الأعراض وكذلك الجلد والنفي في حق غير المحصن وذلك هو السبيل الوحيد الذي يردع الجناة ويوفر للناس الطهارة والكرامة .

السرقة

الشريعة الإسلامية مبناها وأساسها قائم على مبدأ العدل والرحمة والحكمة، وكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن الحكمة إلى العبث ليست من الشريعة في شيء . وتأسيسا على ذلك أسقط عمر بن الخطاب ﷺ حد القطع عن السارق عام المجاعة، وقد سئل الإمام أحمد عن قول عمر هذا أتقول به ؟ قال: أي لعمري لا أقطعه إذا حملته الحاجة، والناس في شدة ومجاعة. وقد طبق عمر ﷺ هذا المبدأ في قضائه في مسألة غلمان حاطب وذلك أنهم سرقوا ناقة لرجل من مزينة، وأتى بهم إلى عمر فأقروا على أنفسهم فأمر أن تقطع أيديهم ثم ردهم وقال لعبد الرحمان بن حاطب (سيد الغلمان) أما والله لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى أن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له لقطعت أيديهم، وأيم الله إذا لم أفعل لأغرمنك غرامة توجعك ثم قال : يا مزني بكم أريدت منك ناقتك ؟ قال : بأربعة مائة قال فاذهب فاعطه ثمان مائة .

والذي وقع من عمر بالنسبة لغلمه حاطب، عدم إقامة الحد عليهم بسرقتهم ناقة المزني وقوله يومها لولا أني أعلم أنكم تستخدمونهم وتجيعونهم لأقمت عليهم الحد، ثم قضى على حاطب بضعف ثمن الناقة تعزيرا وتعويضا بصاحبها لأن الجوع هو السبب في تناولهم ما حرم عليهم بسبب تهاونه في شأنهم وإهمالهم وهذا أمر يتحمله من تسبب في إقدامهم على السرقة، وهذا يدل على أن الحد يقام إذا لم يكن هناك ما يدعو إلى السرقة، ويضم إلى ذلك ما كان في عام المجاعة من إسقاط الحد عن السارق، واعتبار الحاجة عذرافي المعصية .

ولهذا ذهب الشيخ علال الفاسي إلى القول: " مقاصد الشريعة تؤثر على ما هو منصوص عليه عند الإقتضاء، وليس توقيف عمر بن الخطاب عقوبة السارق عام المجاعة مع أنها منصوص عليها في القرآن الكريم إلا لأن قصد الشارع معاقبة السارق، لا الذي تفرض عليه الحاجة أن يظهر بمظهر السرقة، بأنه إذا جاع الناس وكان عند غيرهم ما يزيد من حاجته أصبح من حقهم أن يأخذوه، وأن يقاتلوه عليه .

- علال الفاسي من علماء الطبقة الاولى بجامعة القرويين ومن قادة الفكر الإسلامي في المغرب العربي ، من كتبه مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها .

ففي قضاء عمر أكثر من دليل على أن الشارع يرحم المضطر، وفيما وراء ذلك ومثله فإن الشارع فرض هذه العقوبة على من يسرق بعد أن سد منافذ الحاجة واستبعد الحرمان، فقبل أن ينهي عن معصية إذا كان من جنسها ما هو حلال مشروع، أعطي أولا ما يحقق الكفاية وذلك بفتح أبواب الخير وتيسيرها للحصول على ما يغني عن الجريمة، وقد وافق مالك وأصحابه عمر في قضائه هذا إذا كان السارق مضطرا إلى السرقة من جوع يصيبه، فإن القطع يسقط إذا سرق على تلك الحال تخصيصا له من العموم الذي دلت عليه الآيات من تحليل الميتة للمضطر .

وكذلك الإمام أحمد كما جاء على لسان ابن القيم فقال: ذهب أحمد إلى موافقة عمر في عدم القطع وتضعيف الثمن، ووافقه الأوزاعي في سقوط الحد في المجاعة ثم عقب على ذلك بقوله : وهذا محض قياس، ومقتضى من قواعد الشرع . وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بنظام التخطيط في المجال الإجتماعي وأرست قواعده منذ عصر بعيد مما يؤكد سمو الشريعة الإسلامية واستقلالها عن القوانين الوضعية الغربية التي لم تعرف نظام التكافل الإجتماعي إلا في زمن قريب جدا . فالتكافل الإجتماعي حاصل بين المسلمين منذ اللحظة الاولى من قيام الدولة الإسلامية في المدينة حيث استقبل الأنصار إخوانهم المهاجرين بالإيثار والكرم وكانت الغنائم تقسم على المجاهدين بالعدل والقسط، وفرض الشارع الزكاة حقا للفقراء وقرنها بالصلاة، وأوجب على الأقارب نفقة الفقراء منهم ، وحتم على المخدوم نفقة الخادم، وجعل نفقة الزوجة واجبة على زوجها فرضا واجبا وكذلك نفقة الأب واجبة على الأولاد، وفي الزكاة جعل الفقيرهو المتفضل على الغني بقبولها وليس العكس، وألزم الجار بالصدقة على جاره، وندب إلى الصدقات عموما وحث عليها . وبفضل مبادئ الرحمة هذه التي جعلت المجتمع الإسلامي متعاطفا ومتعاونا تحققت الكفاية من وجوه متعددة، فإذا انطلق بعد ذلك سارق إلى مال المسلمين وساقه الجشع والطمع إلى ما في أيدي الناس يسرق الأموال، وينقب الدوروبقتحم المأمن، ويخرج المال من حرزه، فإنه اعتداء لا عذر فيه، وقهر ظالم لا مبرر له فإن العقوبة حينئذ ضرورية لإزالة الرعب والخوف فيشيع الأمن الإجتماعي بين الناس، وينتشر الأمن بين عامة أفراد المجتمع .

رابعا: تطبيقات عملية من القضاء السعودي : تطبيقات حد الزنا

منطوق الحكم الشرعي:" ومماسبق من الدعوى والإجابة ، وما جاء في دعوى المدعي العام وما حف بها من قرائن ولإقرار المدعى عليها أنها حبلت من الزنا و أنجبت طفلا، وأنها كانت مكرهة في واقعة الزنا وأن الذي فعل بها الفاحشة هددها وغصبها ، ولما قرره العلماء في إقامة حد الزاني المحصن ولعدم توافر شروط - وردت الزكاة مقرونة بالصلاة في القرآن الكريم في إحدى وعشرين موضعا .

إقامة الحد على المدعى عليها لإدعائه الإكراه ولحديث: (ادرؤوا الحدود بالشبهات)، ولأنه لا سوابق للمدعى عليها لذا فقد حكمنا بدرء حد الزاني المحصن عنها وتعزيرها بالسجن أربع سنوات من تاريخ دخولها السجن وجلدها سبعة مائة جلدة مفرقة على أربع عشر فترة متساوية بين كل فترة وأخرى شهر واحد ولا تخرج من السجن إلا بأخذ التعهد على ولي أمرها بالمحافظة عليها ورعايتها، ويعرض الحكم على المدعى عليها قررت قناعتها وصلى الله على مُحَمَّد.

التعليق على الحكم: في هذا الحكم الشرعي يتضح لنا أن ناظر القضية قد حكم بدرء الحد لوجود الشبهة فالمدعى عليها قد اعترفت بالزنا، واعترفت أنها حبلت من الزنا وأنجبت طفلا ، ولكن زناها لم يكن بإرادة منها حسب قولها وإنما اكرهت فالزاني غصبها وهددها، وادعاء الإكراه اعتبره القاضي شبهة دارئة للحد لإحتمال أنها قد تكون صادقة بذلك ولعدم وجود بينة سوى إقرارها ولكن مع درء الحد عنها لم تتم تبرئتها ولكن حكم عليها تعزيرا بالسجن والجلد لوجود قرائن تقوي التهمة ضدها ومن تلك القرائن اعترافها بالإختلاء المحرم مع (ع هـ) وحملها من الزنا حيث لا زوج لها كما أنها اعترفت بذلك ولكن ادعت الإكراه، وادعاؤها الإكراه هنا فيه نظر حيث أنه من خلال اعترافها بوجود علاقات مشبوهة يجعلنا نقول ذلك إضافة إلى سكوتها عند الإكراه، وبعده إلى أن انجبت وقد تم القبض عليها بعد ذلك لخروج شخص أجنبي منها في ساعة متأخرة من الليل، مما يعني رضاها وسوء سلوكها.

ISSN 2170-0796

ونرى كيف أن أصحاب الفضيلة القضاة قد طبقوا قاعدة درء الحدود بالشبهات لوجود شبهة عدم الإرادة ولم ينظروا إلى القرائن الموجودة على أنها دلائل يثبت معها معها الزنا وإنما نظروا إليها كمقوية للتهمة ضد المدعى عليها وهذا حكمول عليها بعقوبة تعزيرية تناسب الجريمة المرتكبة من قبل تلك المرأة، ولعل في هذه القضية ما يوضح تطبيق قاعدة درء الحدود بالشبهات في حد الزنا.

تطبيقات حد السرقة

منطوق الحكم الشرعي: (... وبعد سماع الدعوى والإجابة وحيث أنكر المدعى عليهما ما نسب إليهما من المدعي العام، وحيث قرر المدعي العام أن لا بينة له سوى اعترافهما، وادعيا الإكراه عليه لذا فإنه لم يثبت لدينا ما يوجب إقامة حد السرقة على المدعى عليهما وحكمنا بدرء الحد عنهما وتعزير الأول ... بأن يسجن سنتين اعتبارا من دخوله السجن وبجلده ثلاثمائة جلدة مفرقة على ست فترات كل فترة خمسون جلدة بين كل فترة وأخرى شهرا واحدا، ... وتعزير الثاني بالسجن لمدة سنة واحدة اعتبارا من دخوله السجن وبجلده مائة وخمسين جلدة مفرقة على ثلاث فترات كل فترة خمسون جلدة وبين كل فترة وأخرى مدة شهر، وبتلاوة ما حكمنا به على المدعى عليهما قررا قناعتهما بذلك وقررنا تمييزه كالمتبع و□ ...).وقد جرى الموافقة على هذا الحكم من قبل هيئة التمييز التي تميز القضايا المشتركة.

التعليق على الحكم : لو نظرنا إلى هذه القضية لوجدناها تتمثل في اتهام شخص بالسرقة بمساعدة زميل له يقوم بالمراقبة وتهيئة الجو الإجرامي، وقد تم القبض عليهما بعد الإبلاغ عنهما وكانت هناك قرائن تجعل التهمة قوية ومن تلك القرائن معرفة نوع السيارة ورقمها في ساعة متأخرة من الليل في مكان ليس لهم به علاقة وقد أكد هده التهمة أنه بعد القبض عليهما اعترفا بتلك السرقات وصدق اعترافهما شرعا محددين المكان والزمان نوع السرقة، ومن هنا توصل التحقيق إلى اعتبارعما مرتكبين لجريمة السرقة، وقد أحيلا مع المدعي العام العام إلى المحكمة الكبرى بالرياض للمطالبة بإقامة حد السرقة عليهما لاسيما الأول منهما، ولكن أمام القضاء ينكر المدعى عليهما ما نسب إليهما جملة وتفصيلا، فيسأل القاضي المدعي العام عن بينته التي تدينهما فيذكر أن لديه اعترافهما المصدق شرعا: نعم هذه بينة تثبت بها السرقة ويقام بها الحد، ولكن عند اكتمال شروطها، فالشروط لم تكتمل حيث ادعيا أنهما اكرها على الإعتراف وأنهما اعترفا خوفا من الشرطة، وأمام القاضي فلم يكرههما و إنما خوفا من إعادتهما ثانية إلى الشرطة وإعادة التحقيق والضرب كما يدعيان. لأنه لم يصدر عن إرادة حرة كما أنهما لم يستمرا عليه فقد رجعا عنه، وادعيا الإكراه وادعاء الإكراه اعتبره ناظر القضية شبهة دارئة للحد، فادعائهما للإكراه قد يكون صحيحا وقد يكون كذبا لأنه لا دليل يؤكد قولهما، وإنما يمكن أن يكون صحيحا خاصة وأنهما ادعيا الإكراه ممن له سلطة ومقدرة على ذلك وهم الشرطة، ولكن ذلك لم يتأكد فهنا صارت الشبهة دارئة للحد، ولكنهما لم يتركا من غير عقاب تعزيري نظرا لوجود بعض القرائن التي تقوي التهمة ضدهما، فدرء الحد لا يعني الإفلات من العقاب. ومثل هذ التطبيقات كثير، تؤكد أن الشبهات التي تثار بشأن حقوق الإنسان والحدود في الإسلام مجرد مزايدات وتطاولات تفتقر للموضوعية والصدقية.

خاتمة :

إذا كان القول المأثور " لكل بداية نهاية "، فدراستنا تحيد عن هذا القول لما تحمله من قيم تتجاوز الحدود القانونية والعلمية، إلى الحدود الأخلاقية والأدبية - ولا أقصد هنا أدب الإنسان مع أخيه الإنسان- وإنما الأدب مع الله، مع ما سنه من سنن وفرضه من شرائع وعظمه من شعائر. فلسنا هنا في حوار جدلي بين فكر وفكر، أو بين مدرسة ومدرسة، أو بين إديولوجية وأخرى إنما قضية تطبيق أحكام الشريعة عموما والحدود خصوصا من مستلزمات الإعتقاد الصحيح ومن مسائل الوجوب والتكليف الشرعيين.

ISSN 2170-0796

وما حاولنا إيضاحه وإيصاله كان من المفترض أن يوجه لغير المسلم ربما لجهله بالحقائق أو تجاهلهإذ بنا نجد من أبناء أمتنا من حادوا عن النهج الشرعي القويم وبدل أن يسخروا أقلامهم وأفكارهم في الذود عن قضايانا، سخروها لتمجيد وتبجيل كل ما تأتي به أمواج الغرب من نظم وتشريعات، وليت الأمر توقف هنا، بل راحوا في مقالاتهم وكتبهم وبرامجهم التلفزيونية ينعتون شريعة الحق بالرجعية وعقوبات الحدود بقانون القرون الوسطى وكل من خالفهم بالمتخلفين ذهنيا أو الإرهابيين فكريا.

وعلى ضوء مراحل مختلفة من دراستنا تبين كيف أن تطبيقات عقوبات الزنا والسرقة أحيطت بشروط وضمانات قانونية وقضائية بالغة الأهمية في تشريعنا الإسلامي، وكيف أن المشرع الإسلامي اعتمد الأساليب الوقائية للجريمة وقطع الأعذار المبررة أو المؤدية لها. وهذه المحطات وأخرى تعزز أهمية الإلتفات إلى كنوزنا الإسلامية من فقه وفكر وتشريع ، وأهمية أن ترتسم شخصيتنا الإسلامية وفق مقومات الهوية الإسلامية، والمقوم الرئيس هو الإحتكام إلى شريعتنا الغراء والإجتهاد وفق مبادئها الرحبة وقواعدها الرزينة ومصادرها الأصيلة، هو العمل على جمع وتقنين الأحكام العقابية الشرعية وفق الإنفتاح على كافة المذاهب الفقهية الإسلامية، وبعيدا عن مظاهر التعصب أو الإنحياز لمذهب دون آخر.

المراجع

1-الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الطبعة الثانية، الجزء السابع، دار الكتاب العربي، بيروت 1402هـ-1983م، ص415

2-الماوردي، أبو الحسن علي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الكتب العلمية، بيروت، ص378

3- النووي، أبوزكريا، منهاج الطالبين، دار الفكر، الجزء الرابع ، ص143 و144 مشار إليه في : صقر زيد حمود السهلي، قاعدة درء الحدود بالشبهات وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة استكمال درجة ماجستير، 1414 هـ -1994م ، ص 22

4- حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ص 4

5- الإمام القاضي أبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الثاني، مطبعة الحسان القاهرة ، 1975 ، ص 500

6-علي بن مُحَمَّد حبيب البصري الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983 ، ص 193

7- للإمامين : موفق الدين ابن قدامة، شمس الدين ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، الجزء العاشر، دار الكتاب العربي، بيروت 1403 هـ – 1983 م، ص 151

8- سورة الإسراء، الآية 132

9- سورة النور، الآية 3

10-سورة الفرقان، الآية 168

11- البخاري، الجزء الثامن،ص 195و196، ومسلم ، الجزء الأول، ص54، والترمذي، الجزء الرابع، ص127،و أبو داود، الجزء الثاني، ص270، النسائي، الجزء الثامن، ص64، وابن ماجة، الجزء الثاني، ص461، وأحمد ، الجزء الثالث، ص346

12- هذه رواية مسلم، الجزء الخامس، ص115، وفي رواية الترمذي، الجزء الثاني،ص445، وأبي داود، الجزء الثاني،ص229 : تقديم الثيب على البكر، وفي أخرى لأبي داود : " ورمي بالحجارة "بدل " الرجم" ، ورواه أحمد ، الجزء الخامس ص327، وابن ماجة،الجزء الثاني،ص114، نقلا عن سي يوسف، مرجع سابق،ص 108

13- الحديث متفق عليه: رواه البخاري، الجزء التاسع، ص06، ومسلم، الجزء الخامس، ص106، والترمذي، الجزء الثاني،ص 429، وأبو داود، الجزء الثاني، ص219، والنسائي، الجزء السابع، ص103، وابن ماجة ، الجزء الثاني،ص 110،وأحمد ، الجزء الأول، ص382، والبيهقي، الجزء الثامن، ص194 .

14- البخاري، الجزء الثامن، ص195و196 ، مسلم، الجزء الأول، ص54 ، الترمذي، الجزء الرابع، ص127، أبو داود، الجزء الثاني، ص270، النسائي، الجزء الثامن، ص64، ابن ماجة، الجزء الثاني، ص461، وأحمد الجزء الثالث، ص346 .

15- البخاري ، الجزء الثامن، ص 26، مشار إليه في : صقر زيد حمود السهلي ، مرجع سابق، ص 61

16-سورة النساء، الآية15

17- سورة النور، الآيتان، 2و3

ISSN 2170-0796

18- الحديث متفق عليه: انظر الهامش رقم 3 من هذه الدراسة ، ص 111
19- لسان العرب، الجزء السادس، ص245 و246، ومعجم متن اللغة، الجزء الثالث،ص 144، والقاموس الفقهي لغة وإصطلاحا، ص171
20- سورة الحجر ، الآيات 16 و 17 و 18
21-اللباب، الجزء الثالث، ص200و201، مشار إليه في سي يوسف، مرجع سابق،ص112
22- بداية المجتهد، الجزء الثاني، ص515
23- كفاية الأخيار، الجزء الثاني، ص 116
24- المهذب، الجزء الثاني، ص277
25- المغني، الجزء العاشر، ص239
26- حسن علي الشاذلي، أثر تطبيق الحدود في المجتمع،ص44، نقلا عن : سي يوسف ، مرجع سابق،ص112.
27-سورة المائدة ، الآية 38
28- البخاري، الجزء الثامن، ص200، ومسلم ، الجزء الخامس، ص113، والنسائي، الجزء الثامن، ص65
29- الحديث متفق عليه رواه ميلم ، نقلا عن سي يوسف، مرجع سابق، ص114
30-رواه النسائي، الجزء الثمن، ص72
31- أخرجه مالك في الموطأ، ص720،719
32- انظر سبل السلام ، ص 4 و 7 ، مشار إليه : أمير عبد العزيز ، الفقه الجنائي في الإسلام ، الطبعة الثالثة ، 1428 هـ -2007 ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، جمهورية مصر العربية.
33-أبو داود (4/141)
34- الأنوار لأعمال الأبرار ومعه حاشية الكمثري وحاشية الحاج ابراهيم (2/498)
35- أبو داود (4/159) .
36- أمير عبد العزيز ، الفقه الجنائي في الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 249
37-راجع في ذلك أمير عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 248
38- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ص 8 و 187
39- أمير عبد العزيز ، الفقه الجنائي في الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 249
40- الأنوار لأعمال الأبرار للشيخ يوسف الأردبيلي ومعه حاشية الكمثري وحاشية الحاج ابراهيم ، ص 2 و 498 ، مشار إليه في : أمير عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 249
41- انظر ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، مرجع سابق ، ص 282
42-أمير عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 249
43-الأحكام السلطانية للماوردي ، ص 225
44- نيل الأوطار للشوكاني ، مرجع سابق ، ص 8 و 110
45-أمير عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 352
46-مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص 140 ، والأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص 226 ، وانظر :أمير عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 352
47- ابن الهمام، المهذب، مرجع سابق، (2/278) ، والكافي، مرجع سابق، (3/183)، والبدائع (7/73، 74)، نقلا عن: أمير عبد العزيز مرجع سابق، ص 356
48-سورة المائدة ، الآية 03
49- تفسير القرطبي (6/64) ، ومختار الصحاح ، ص 290
50- البيهقي (8/282) ، والكافي (3/180) .
51- عبد السلام محمد الشريف العالم ، المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي ، دراسة فقهية مقارنة ، منشورات ELGA ، الطبعة الثالثة ، 2002 ، ص 222
52-سورة النساء ، الآية 3
53- سورة النساء ، الآية السابقة

ISSN 2170-0796

54- هو أبو اسحاق ابراهيم بن حسن بن عبد الرفيع التونسي من كتبه معين الحكام ، ورد على ابن حزم في اعتراضه على مالك في أحاديث خرجها في الموطأ ، توفي سنة 733 هـ ، ابن مخلوف : شجرة النور الزكية ، الجزء الاول ، طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ، ص 207 ، مشار إليه : عبد السلام مُحَمَّد الشريف ، مرجع سابق ، ص 225

55- ابن عبد الرفيع ، معين الحكام ، ورقة 2 ، ظهر مخطوط رقم 12343 ، مخطوط بدار الكتب الوطنية ، تونس

56- سورة النساء ، الآية 25

57- أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب النكاح باب عرض المرآة نفسها على الرجل الصالح

58- أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب النكاح باب التزويج على القرآن بغير صداق ، صحيح البخاري ، الجزء السابع ، ص 26

59- قال ابن حمزة هذا الحديث أخرجه الحاكم والبيهقي عن عقبة بن عامر وقال الحاكم صحيح على شرطهما وأقره الذهبي : ابن حمزة : البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، الجزء الثاني، ص 311 و 312

60- أخرجه النسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب الروحة في سبيل الله عز وجل، سنن النسائي بحاشية السيوطي والسندي ، الجزء السادس، ص15 و16

61- عبد السلام مُحَمَّد الشريف العالم ، مرجع سابق، ص 227

62- ابراهيم بن أحمد بن سالم بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، 1378 هـ، المطبعة الهاشمية، دمشق، ص 390 و 391

63- عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، الجزء العاشر، الطبعة الأولى، منشورات المجلس العلمي 1393 هـ، ص 242

64- علال الفاسي من علماء الطبقة الاولى بجامعة القرويين ومن قادة الفكر الإسلامي في المغرب العربي ، من كتبه مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها .

65- علال الفاسي ، مقاصد الشريعة ، مكتبة الوحدة العربية ، الدار البيضاء ، 1382 هـ ، ص 2

66- ابن فرس ، أحكام القرآن ، الجزء الثاني ، ورقة 170 ، ظهر 5770 ، مشار إليه في : عبد السلام مُحَمَّد الشريف العالم ، مرجع سابق ، ص 223

67- ابن أبي زيد ، النوادر و الزيادات ، الجزء الخامس ، ورقة 75 ، ظهر 5770 ، مشار إليه : مُحَمَّد عبد السلام مُحَمَّد الشريف ، مرجع سابق ، ص 223

68- ابن القيم ، أعلام الموقعين ، مرجع سابق ، ص 11

69- وردت الزكاة مقرونة بالصلاة في القرآن الكريم في إحدى وعشرين موضعا .

70- ابراهيم بن فهد بن ابراهيم الودعان، قواعد وضوابط عقوبات الحدود والتعازير دراسة تأصيلية تطبيقية، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية ، 1428 هـ - 2007

71- انظر الحكم الصادر عن المحكمة الكبرى بالرياض، نوع الجريمة: زنا، التاريخ 1409 هـ/11/3 ، راجع ابراهيم بن فهد بن ابراهيم الودعان ، مرجع سابق.

72- انظر الحكم الصادر عن المحكمة الكبرى بالرياض، نوع الجريمة: سرقة، التاريخ 1407هـ/6/11 ، راجع ابراهيم بن فهد بن ابراهيم الودعان، مرجع سابق.

ISSN 2170-0796